

قرار وزاري

٢٠١٧/٨ رقم

بتعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٥ في شأن تحديد ضوابط

إجراءات الاعفاء الضريبي والجمركي لمشروعات الاستثمار الأجنبي

استنادا إلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ ،

وإلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية المعتمدة من لجنة التعاون الصناعي بالمجلس بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٨م ،

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٦/٢٠٠٩ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٥ في شأن تحديد ضوابط إجراءات الاعفاء الضريبي

والجمركي لمشروعات الاستثمار الأجنبي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٦٥/٢٠٠٩ في شأن تطبيق الضوابط المعدلة لاعفاء مدخلات

الصناعة من الضريبة الجمركية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة إلى القرار الوزاري رقم ٤٥/٢٠٠٥ المشار إليه، برقم (٢٤) مكررا، نصها الآتي:

المادة (٢٤) مكررا

تلتزم المنشأة الصناعية بتقديم إقرار سنوي معتمد من مراقب حسابات يتضمن

التزامها بأحكام البند (١) من المادة (الثانية والعشرين)، والبنود (١، ٥، ٧) من المادة

(الثالثة والعشرين) من قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية ، وبأحكام القرار الوزاري رقم ٦٥/٢٠٠٩ في شأن

تطبيق الضوابط المعدلة لاعفاء مدخلات الصناعة من الضريبة الجمركية .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٧ / ٤ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٦ / ١ / ٢٠١٧ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية